بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله.

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد.

الشريط السابع

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

على الله توكّلنا , نسأل الله سُبحانه و تعالى التّوفيق و السّداد و الهِداية .

و هذا هو الدرس السّابع و الشريط السّابع في شرح كتاب الحقائق في التّوحيد , قد أخذنا أربعة أقسام أو أربعة كُتُب في هذا الكتاب , و أخذنا الكتاب الأوّل أو القسم الأوّل وهو حقيقة الإسلام و الشِّرك , و فيه سبعة أبواب , ثمّ أخذنا بعده الكتاب الثاني فيما يَتَعَلّق بالأسماء و الأحكام , فيه ثلاثة أبواب , ثمّ أخذنا القسم الثالث أو الكتاب الثالث وهو ما يَتَعَلّق بالأسماء الغير المُرتبطة أو الأسماء التي لا ترتبط بقِيام الحُجّة , و ذَكَرْنَا فيها ما يُقارب من سبعة عشرة باب , و نحن الآن في القسم الرابع أو في الكتاب الرابع أو ما يَتَعَلَّق بالأسماء التي لها ارتباط بالحُجّة , و أخذنا إسم "الكُفْر" الذي بمعنى حُكْم الكُفْر الذي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة.

و الآن نسأل الأسئلة ...

السؤال : ما الدليل على أن اسم كفر التعذيب يكون بعد قيام الحجة ؟

الجواب : قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

دليل آخر أصرح منه من ذلك لإسم الكُفْر ؟

هو قوله تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة 5].

دليل آخر أصرح منه ؟

هو قوله تعالى : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [البقرة 89].

فقط أخذنا إسم واحد , نبدأ بالدرس , و هذا هو الإسم الثاني , سوف نذكر الأسماء و عليكم العدد

تفضّل ....

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

32 - باب اسم التّكذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة

قال تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) [يونس 39].

وقال تعالى : (أَكَذَّبْتُمْ بِآَيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا) [النمل 84].

وقال تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) [الزمر 32].

وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [طه 48].

قال ابن تيمية : فيما جاء عن فرعون (فَكَذَّبَ وَعَصَى) , قال : (كان هذا بعد مجيء الرسول إليه) ا.ه

الفتاوى [20/38].

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الاسم الثاني , هذا واضح وهو أنّ اسم التكذيب لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة , فلا يُقال لرجل كَذَبْتَ أو كَاذب أو كافر بمعنى قَصَدْتَ أنّه كَذَبَ , سَمَّيْتَهُ كافر لِفِعْلِهِ التّكذيب , هذا لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

والسبب لأنّ التكذيب لابد أنْ يَسْبِقَهُ شيء يُمكن أنْ يُقال كَذَّبَ فيه أو صَدَقَ فيه , هذا لابد , فالكَذِب رِدَّة فِعْل , يَكون هُناك شيء ثُمَّ يُقال كَذَّبَ به أو صَدَّقَ به.

فإذاً اسم التّكذيب أو كُفْر التّكذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة , فإِذَا أَرَدْتَ أو إِذَا سَمَّيْتَ شخصاً بمُكَذِّب و وَقَعَ في كُفْر التّكذيب , وقُلْتَ كَفَر , وتَقْصِد بذلك التّكذيب , لابد أنْ يَكون قد قَامَتْ عليه الحُجَّة ,

وكما قُلْنَا لكم كثيراً أنّ الحُجّة إِمَّا الحِوار والخِطاب أو وُجُوده في مكان الحُجّة , يعني مُتَمَكِّن منها في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر , أمّا المسائل الخَفِّيَة فالحُجَّة فيها هي فَهْم الحُجَّة , الحُجَّة فيها الحوار وزوال الشُّبْهَة , هذا قُلْنَاهُ لكم كثيراً ولا نَأْلُو أنْ نُرَدِّدَهُ حتّى يُفْهَم , لأنّه بالتّكرار تُصبح المسائل الكبيرة تُكَرَّر حتّى يَضْبِطُهَا الطّالب .

نأتي إلى الآية الأولى .

قال تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) [يونس 39].

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "كَذَّبُوا" , وكَذَّبُوا هُنا بمعنى كَفَرُوا تَكْذِيباً , أو كَذَّبُوا يعني كَفَرُوا كُفْر تَكْذِيب .

السؤال : أين الدليل على أنّه قد قَامَتْ عليهم الحُجَّة ؟

الجواب : "لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ" , العِلْم جَاءَهُمْ ولكنْ لَمْ يُحِيطُوا به فكَذَّبُوا , لكنّه جَاءَهُمْ , فَجَاءَهُمْ العِلْم فَكَذَّبُوا بما لَمْ يُحِيطُوا بعِلْمِهِ , هُمْ لَمْ يُحِيطُوا بعِلْمِهِ لكنْ جَاءَهُمْ عِلْمُهُ .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (أَكَذَّبْتُمْ بِآَيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا) [النمل 84].

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "أَكَذَّبْتُمْ" .

السؤال : أين الدليل على قيام الحجة ؟

الجواب : "وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا" , كذلك "بِآَيَاتِي" تَصْلُح , لأنّه جَاءَتْهُ الآيات ولَمْ تُحِيطُوا بها عِلْماً أيضاً , الإنسان يَسْتَجِيب إِذَا جَاءَهُ العِلْم .

أمّا الآية الثالثة فهي أصرح في الباب , أصرح شيء في الباب :

وقال تعالى : (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ) [الزمر 32].

السؤال : أين الشاهد ؟

الطالب : " كَذَبَ عَلَى اللَّهِ"

الشيخ : لا .

الجواب : "كَذَّبَ بِالصِّدْقِ" , بمعنى كَفَرَ , كَذَّبَ هُنا بمعنى كُفْر التّكذيب .

السؤال : أين الدليل على أنه قامت عليه الحجة؟

الجواب : " إِذْ جَاءَهُ" .

ثمّ أنظر إلى كلام ابن تيمية رحمه الله الذي كَرَّرْنَاهُ عليكم كثيراً .

قال ابن تيمية : فيما جاء عن فرعون (فَكَذَّبَ وَعَصَى) , قال : (كان هذا بعد مجيء الرسول إليه) ا.هـ الفتاوى [20/38].

فكلمة "فَكَذَّبَ وَعَصَى" , اسم يُطلق لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , لِمَنْ جَاءَهُ رسول , لأنّ كُفْر التّكذيب , قبل أنْ يُكَفَّر الإنسان كُفْر تَكذيب لابد أنْ يُعْلَمَ هل قَامَتْ به الحُجَّة أم لا ؟ , إِمَّا بالحِوار أو بالمَكان في المسائل الظاهرة والشِّرْك الأكبر.

وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [طه

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "كَذَّبَ".

السؤال : أين الدليل على أنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة ؟

الجواب : "الْعَذَابَ".

لأنّ العذاب من الله لا يَأْتِي إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , هذا بدلالة اللاّزم إذْ لا يُمكن أنْ يُعَذِّبَ الله إلاّ من قَامَتْ عليه الحُجَّة , هذه من الأُصُول , وذَكَرَهَا ابن القيّم في كتاب "الطبقات" أو في "طريق الهجرتين" , و هي من الأُصُول , بأَنَّ الله لا يُعَذِّب أبداً إلاّ بعد قِيام الحُجّة الرسالية .

فلَمَّا ذَكَرَ أنّه يَأْتِيهِ عذاب , هذا لا يَكون إلاّ وقد كَذَّبَ بشيء قد جَاءَهُ , تفضّل ....

33 - باب اسم الجُحُود لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) [النمل 14] .

وقال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام 33] .

وقال تعالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) [العنكبوت 47].

الشرح :

كذلك اسم الجُحُود لا يكون إلا بعد قيام الحجة , كُفْر الجُحُود يُقال لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجّة بِنَوْعَيْهَا التي ذَكَرْنَاهَا لكم في أوّل هذا الدرس .

الآية الأولى :

قال تعالى : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) [النمل 14] .

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : " وَجَحَدُوا بِهَا" , كلمة جَحَدُوا.

السؤال : أين الدليل على أنّه قد عَلِمُوا ؟

الجواب : "اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ", وَصَلَتْهَا أي وَصَلَتْ إلى أنفسهم ثُمّ جَحَدُوا بها , يَعْرِفُونَهَا ونُفُوسهم مُتَيَقِّنَة له .

الآية الثانية:

وقال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام 33] .

السؤال : أين الشاهد ؟

الجواب : "يَجْحَدُونَ" .

والدليل على أنّه جاءته الآيات , لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ التي سَمِعُوهَا وعَرَفُوهَا , وجَاءَتْهُمْ فجَحَدُوا بها .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) [العنكبوت 47].

نفس الاستشهاد ونفس التوجيه . واسم الجحود يُعتبر الاسم الثالث .

ننتقل إلى الباب الذي بعده. تفضّل ...

34 - باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [التغابن 12] .

وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول : (فَكَذَّبَ وَعَصَى) [النازعات12] .

وقال تعالى : (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ) [هود 59] .

قال ابن تيمية : (والتَّولي عن الطَّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول) الفتاوى [20/38] .

وفيها عنه : (إِنَّ تَكذيب وعِصيان فرعون بعد مّجيء الرسول إليه) .

وقال تعالى : (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء 42] .

وقال تعالى : (قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي) [نوح 21].

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم.

"باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة" : وهذا ظاهر , إِذَا جَاءَتْهُ الحُجَّة وامْتَثَلَ , يُقَالُ : طَاعَ , وإِذَا جَاءَتْهُ الحُجَّة ولَمْ يَقْبَلْ , يُقَال : عَصَى , و كُفْرُ العِصْيَان لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة بنَوْعَيْهَا التي ذَكَرْنَاهَا لكم .

الآية الأولى :

قال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [التغابن 12] .

السؤال : أين الدليل على أنّ الطاعة لا تَكون إلا بعد قِيَام الحُجَّة ؟

عفواً , أين الشاهد ؟

الجواب : "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ", أطيعوا الرسول الذي جاءكم , "أطيعوا الرسول" هذا هو الشاهد , الطّاعة تُسَمَّى لِمَنْ ؟ لِمَنْ جَاءَهُ أمر الرّسول , "أطيعوا الرسول" , "فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ" , هذا يكون في التَّوَلِّي , يَأْتِينَا إن شاء الله على أَنَّ التَّوَلِي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة .

الآية الثانية :

وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول : (فَكَذَّبَ وَعَصَى) [النازعات 12] .

الشاهد : "عَصَى" , فَلَمَّا جَاءَهُ الرسول عَصَى , فسُمِّيَ عَاصِياً بعد الحُجَّة , فإسم العِصْيَان لا يَكون إلاّ بعد الحُجَّة .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ) [هود 59] .

الشاهد : "وَعَصَوْا رُسُلَهُ", عَصَوْا , قد جَاءَهُمْ رسول , ولذلك نَسَبَ العِصْيَان إلى أَنَّهُمْ عَصَوْا الرسول الذي جَاءَهُمْ .

ثم تعليق ابن تيمية

قال ابن تيمية : (والتَّولي عن الطَّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول) الفتاوى [20/38] .

بعد أنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة .

قال أيضا , وفيها عنه : (إِنَّ تَكذيب وعِصيان فرعون بعد مّجيء الرسول إليه) .

فمَنْ جَاءَهُ خَبَر أو أَمْر أو نَهْي فَلَمْ يُنَفِّذْ , يُقَالُ له بأنّه عَصَى .

وأمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الأَمْر ولا النَّهْي , فهذا ماذا يُقالُ له ؟

يُقَالُ له بأنّه جَهِلَ , لأنّه ما عَلِمَ حتّى يُقَال بأنّه عَصَى , بل يُقَال جاهل.

فإِذاً هُناك فَرْق بين الحُجَّة وعَدَمِهَا , الجاهل يَخْتَلِف عن العاصي , لأنّ العاصي يَكون عن عِلْم ومَعْرِفَة , قد عَلِمَ يُقَالُ بأنّه عَاصِي , و أَمَّا إِذَا تَرَكَ الأَمْر ولَمْ يَعْلَمْ أنّه أَمْر , فهذا يُسَمَّى جَاهل , ومَنْ تَرَكَ الأَمْر وهو يَعْلَم أنّه أَمْر , فهذا يُسَمَّى عَاصِي , لأنّه تَرَكَ الأَمْر عن بَصيرة. ومَنْ تَرَكَ الأَمْر و هو يَظُنُّ أنّه مَأْجُور بِتَرْكِ الأَمْر , فهذا يُسَمَّى مُتَأَوِّل .

الآية الرابعة :

وقال تعالى : (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء 42] .

الشاهد : "وَعَصَوُا الرَّسُولَ" , "الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ" , "وعَصَوْا الرسول" , وهذا لا يَكون إلاّ بعد مَجِيء الرسول , و هذا يُسَمَّى عَاصِيّاً.

إذاً إسم "العِصْيَان" يَختلف عن إسم "الجَهْل" وعن إسم "المُتَأَوِّل" , فلا يَكون العِصْيَان إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة, كما قُلْنَا لكم في الحُجّة

الآية الأخيرة :

وقال تعالى : (قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي) [نوح 21].

الشاهد : "عَصَوْنِي" .

السؤال : هل جَاءَهُمْ رَسول ؟ , هل العِصْيَان هذا بعد قيام الحجة ؟

الجواب : نعم ,

السؤال : وكيف عَرَفْتَ أنّه بعد قيام الحجة ؟

الجواب : نعم , قَالَ نُوحٌ رَبِّ , نوح قال ذلك , إذاً جَاءَهُمْ نوح .

تفضّل ...

35 - باب اسم التَّوَلِّي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة

قال تعالى عن المُنافقين : (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [آل عمران 23].

وقال تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران 32].

وقال تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ) [هود 57].

وقال تعالى : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [القيامة 31/32] .

قال ابن تيمية : (والتَّوَلِّي عن الطّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول).

الفتاوى [20/38].

الشرح :

كذلك اسم "التَّوَلِّي" , يُقَال : تَوَلَّى , ولا يُقال تَوَلَّى إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , تَوَلَّى , هذا رجلٌ تَوَلَّى.

لا يُقال إلاّ لِمَنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة.

الآية الأولى :

قال تعالى عن المُنافقين : (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) [آل عمران 23].

الشاهد : "يَتَوَلَّى" , "ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ" , المُنافقون قَامَتْ عليهم الحُجَّة , و كانوا بعد مجيء الرسول , وبعد البعثة , والمُنافقون خَالَطُوا المُسلمين ,

فقَامَتْ عليهم الحُجَّة هنا بالحِوَار وإلا بالمكان ؟

الجواب : بالمكان , لأنّهم كانوا في المدينة , والخطاب لمُنَافِقِي المدينة باعتبار النُّزُول , وهي عامة في النَّوْع والمِثَال تَشْمَل كُلّ مُنافق .

لكنْ هنا تَوَلَّى قد قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان , والمكان حُجَّة يا إخوان , وهذا الذي دائما يَنْسَاهُ كثيرٌ من النّاس , بالمكان إِذَا كان عَائِشاً بين المُسلمين , قد قَامَتْ عليه الحُجَّة بالمكان , لأنّه مُتَمَكِّن , وهذا في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر .

أمّا المَسائل الخَفِّية فالحُجَّة فيها ليس المكان وإنّما الحُجَّة فيها الحوار والتّعريف وزَوَال الشُّبْهَة أَيْضاً , فتَزُول الشبهة عنه , فإِنْ بَقِيَتْ الشبهة , هذا يُعتبر عُذْر في المسائل الخَفِّية , لأنّه قد لا يَعْلَم الدليل , وقد يَعْلَم الدليل ولا يَفْهَمُهُ , وقد يَفْهَمُهُ ويَعْرِض له عَارِض , وقد يَفْهَمُهُ ويَظُنُّ

النَّسْخ , كُلُّ هذه تُعتبر مَوانع في المَسائل الخَفِّية , أو تَعْرِضُ له شُبْهَة يَعْذِرُهُ الله بها , وهذه أيضا في المسائل الخفية , ويأتينا إن شاء الله ضابط المسائل الخفية , وهي مسائل البدع , فهذه الحُجَّة فيها تَخْتَلِف عن الحُجَّة في المسائل الظّاهرة والشِّرْك الأكبر .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران 32].

أين الشاهد ؟

بَقِيَ أحد منك ؟ , إنّما يَأكلُ الذئب من الغَنَم القاصية , الذي يبعد في المجلس مرة مرة مرة , قال : أمّا أحدهما آوى فآوى الله إليه , وأم"ا الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه , وأمّا الثالث فأعرض فأعرض الله عنه [(2)] .

الشاهد : " تَوَلَّوْا" , "فَإِنْ تَوَلَّوْا " , هنا تَوَلَّى وأُعْطِيَ اسم الكُفْر, سُمِّيَ كُفْر تَوَلِّي , لأنه قال : "فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" , فإنْ تَوَلَّى الإنسان .. , أُقِيمَتْ عليه الحُجَّة ثُمَّ تَوَلَّى , يُقال كَفَرَ , أحياناً تقول كَفَرَ وتَسكت , وأحياناً تَذْكُر نَوْع الكُفْر , تَقول : كَفَرَ تَوَلِّياً هذا نوع , وأحياناً

---

(2)(2): عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ . رواه البخاري ومسلم .

تُعْطِيهِ الجِنْس , وتقول : كَفَرَ هذا , و أحياناً تَذكر بأنّه كَفَرَ تَوَلِّياً أو كَفَرَ كُفْر تَوَلِّي , هذا هو المقصود , فإنّ كُفْرَ التَّوَلِّي لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ) [هود 57].

الشاهد ؟ "فَإِنْ تَوَلَّوْا". صحيح ,

هل بلغتهم الحجة وقامت عليهم الحجة هؤلاء الذين تَوَلَّوْا ؟

نعم , قَامَتْ عليهم الحُجَّة .

طيب , كيف عَرَفْتَ أنّ الحُجَّة قد قامت ؟

"أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ" , فَهُمْ تَوَلَّوْا بعد البلاغ , كَفَرُوا كُفْر تَوَلِّي .

وقال تعالى : (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [القيامة 31/32] .

ثم كلام ابن تيمية واضح في هذه المسألة

قال ابن تيمية : (والتَّوَلِّي عن الطّاعة لا يَكون إلاّ بعد الرسول) , أي بعد قِيَام الحُجَّة , و أمّا قَبْلها فيُسَمَّى جَهْل أو تَأْوِيل .

36 - باب اسم الإعراض لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة

قال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت 13].

وقال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [الشورى 48].

وقال تعالى : (فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) [سبأ16] .

الشرح:

الآية الأولى :

قال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت 13].

كذلك اسم الإعراض لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , وهو غَيْر إِعْرَاض الجَهْل , لأنّ هناك إعراض جَهْل يُسَمَّى إعراض سَبَبُهُ الجَهْل , بل هذا إعراض آخر , قد جَاءَتْهُ الحُجَّة لكنّه أَعْرَضَ .

قال : "فَإِنْ أَعْرَضُوا" : هذا هو الشّاهد.

"فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ" , وهذه قِيلَتْ لقُرَيْش , فإِنْ أَعْرَضُوا , هي لكُفَّار قُرَيْش و هي عامة لغيرهم , لكنّها كانتْ بعد الحُجَّة.

الآية الثانية :

وقال تعالى : (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [الشورى 48].

هذا كُفْرُ إِعْرَاض , و قد قَامَتْ عليهم الحُجَّة لأنّهم جَاءَهُمْ رسول .

وقال تعالى : (فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) [الشورى 48].

هنا عُوقِبُوا على الإِعْرَاض , والعِقَاب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة , (فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ) , عُوقِبُوا في الدنيا , والعِقَاب في الدنيا لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة لقوله : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

37 - باب اسم الإباء و الاستكبار لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى : (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة 34].

وقال تعالى : (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا) [الإسراء 99].

وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آَيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) [طه 56].

وقال تعالى : (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) [التوبة 8].

وقال تعالى : (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35].

وقال تعالى : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) [لقمان 7].

وقال تعالى : (قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) [الزمر 72].

وسُئِلَ أحمدُ والحُمَيْدِيُّ عَمَّنْ أَقَرَّ بالصَّلاة والزكّاة والصّوم والحجّ ولَمْ يَفْعَلْ من ذلك شيئاً حتّى يَموت , قَالاَ : "ذلك الكُفْر الصُّرَاح وخِلاَف كِتاب الله وسُنَّة رسوله وعُلماء المُسلمين".

وقال الحُمَيْدِيُّ في أُصُول السنّة : (السنّة عندنا إنّما الكُفْر في تَرْكِ الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ

الإسلام على خمس : "شهادةُ أن لا اله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله , وإِقَام الصّلاة , وإِيتَاء الزكّاة , وصوم رمضان , وحجّ البيت) اهـ .

الشرح :

كذلك اسم الإِبَاء والاسْتِكْبَار لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , يُقال كَفَرَ كُفْر إِبَاء واسْتِكْبَار , هذا لا بد أنْ تَكون الحُجَّة قد جَاءَتْهُ فأَبَاهَا , أو جَاءَتْهُ فاسْتَكْبَرَ عنها , وهذا واضح من اللّفظ , هذا لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة .

الآية الأولى :

قال تعالى : (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة 34].

الشاهد : " أَبَى وَاسْتَكْبَرَ" , وإبليس قد قَامَتْ عليه الحُجَّة لأنّ الله أَمَرَهُ , فعَلِمَ وعَرَفَ أَمْر الله له , فأَبَى واسْتَكْبَرَ , فكَفَرَ كُفْر إِبَاء واسْتِكْبَار .

الآية الثانية :

وقال تعالى : (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا) [الإسراء 99].

الشاهد : "فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا" , "فَأَبَى" , كلمة "فَأَبَى" , و "الظَّالِمُونَ" هذا وصف دليل على الظلم لهم وقد جَاءَتْهُمْ الرسالة .

الآية الثالثة :

وقال تعالى : (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آَيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) [طه 56].

الشاهد : "أَبَى" , "فَكَذَّبَ وَأَبَى" , والشّاهد أنّ الآيات أُرِيَهَا ورَأَهَا وسَمِعَهَا .

الآية الرابعة :

وقال تعالى : (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ) [التوبة 8].

الشاهد : "وَتَأْبَى".

الآية الخامسة :

وقال تعالى : (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35].

الشاهد : "يَسْتَكْبِرُونَ" . أين الدليل على أنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة ؟

الدليل هو قوله : "إِذَا قِيلَ لَهُمْ " , "قِيلَ", إِذاً قَامَتْ عليهم الحُجَّة .

الآية السادسة :

وقال تعالى : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) [لقمان 7].

"مُسْتَكْبِرًا" هذا هو الشاهد . وتُلِيَتْ عليه الآيات , إِذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة.

الآية السابعة :

وقال تعالى : (قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) [الزمر 72].

الشاهد : "الْمُتَكَبِّرِينَ".

فقد قامت عليهم الحجّة لأنّ العذاب و العقاب لا يكون إلاّ بعد قِيام الحُجّة , و هذا بحسب ما فهمته من كلام الشيخ في الأبوب السابقة.

(و هنا و للاسف ينقطع الدرس بسبب أنّ كلام الشيخ لم يعد مفهوما) الدقيقة 30 من الدرس السابع

***

38 - باب هل النفاق له ارتباط بالحجة ؟

وفي سورة البقرة ذَكَرَ تعالى في أوَّلها آيات في صفة سادات وكُبراء المُنافقين , ثُمَّ ذَكَرَ مُقَلِّدِيهِمْ الصم البكم العمى بعد

ذلك ،

وقال تعالى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون 1]

وقال تعالى : (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) [المنافقون 7]

وقال تعالى : (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[المنافقون 8]

وقال تعالى : (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) [الأحزاب 67] ،

قال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 61-65 نقلاً عن ابن القيم من كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية ، ونَقَلَهُ ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنّ المُنافقين نوعان :

1 - مَنْ أَبْصَرَ ثُمَّ عَمَى وأَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ , وهؤلاء رُؤُوس أَهْل النِّفَاق وأَئمتهم .

2 - ضُعفاء البصائر المُقَلِّدَة الأَتباع بمَنْزِلَة الأَنعام والبَهائم .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (مع أنّ أَكثر الكُفَّار والمُنافقين لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّة الله مع قِيامها عليهم كما قال تعالى : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) الآية

[الفرقان 44] تاريخ نجد ص 224 , وتفصيل النّفاق حسب أنواعه وحسب إتباعه.

الشرح / لا يوجد شيء . الدرس فيه انقطاع .

39 - باب الصَّلاة خَلْف من قَامَتْ عليه الحُجَّة

قال تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164]

وقال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر 38]

وعن أبي هريرة في أئمة الجَوْر فقال : (يُصَلَّونَ لكم فإِنْ أَصابوا فَلَكَمْ , وإنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وعليهم) رواه البخاري .

وقال البُخاري : "باب إِمامة المَفتون والمُبتدع" .

وقال الحسن : "صَلِّ وعليه بدعته" .

الشرح :

قال تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164].

الوَازِرَة الأولى هي نَفْس المُصَلِّي , والوَازِرَة الأخرى هي الإمام المُبتدع . (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ) , هو المأموم , (وِزْرَ أُخْرَى) وِزْر الإمام المُبتدع , فالإمام المُبتدع إِذَا كان قد وَقَعَ في وِزْر , فالمَأموم لا يَلْحَقُهُ هذا الوِزْر بجَواز الصّلاة خَلْفه .

وكذا الآية , وقال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر 38]

فالإمام المُبْتَدِع هذا كَسْبُهُ ومَرْهُون به , ولا يَلْحَق المأموم غير المُفَرِّط .

ويُوَضِّح ذلك حديث أبي هريرة في أَئمة الجَوْر , قال : (يُصَلُّونَ لَكُمْ) , "يُصَلُّونَ" معروف , "لَكُمْ" اللآم في "لَكُمْ" دليل الجواز , "يُصَلُّونَ لَكُمْ" هُمْ أئمة , وهو إمام , لأنّ الصلاة لَنَا وهو الإمام فيها .

"فإِنْ أَصابوا فَلَكَمْ , وإنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ" : يعني ليس عليكم خَطَأُهُمْ , وإنّما الخطأ عليهم .

وإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ولَهُمْ أيْضا , وإِنْ أَخْطَأُوا , فعَلَيْهِمْ الخطأ وأنتم لا يَنَالكم شيء .

لكنْ هذا في أئمة الجَوْر والأئمة الفُسَّاق وأَهْل الكبائر والمُبتدعة أيضا الذين وَقَعُوا في بِدَعٍ تَتَعَلَّق بمَسألةٍ خفية , حَصَلَ لهم حِوَار لكنْ لَمْ تَزَلْ الشبهة .

وقال البُخاري : "باب إِمامة المَفتون والمُبتدع" , وقال الحسن : "صَلِّ وعليه بدعته" .

الصلاة , صَلِّ لكنْ البدعة عليه .

ثُمَّ كلام الشوكاني في إجماع أهل العصر الأول إِجْمَاعاً فِعْلِيّاً على الصّلاة خَلْفَ الجَائرين , وقِسْم المُبتدعين بِدْعَة خَفِّية عليهم .

و أمّا كلام ابن سحمان فهو في المُرْتَدِّين والكُفّار , الإمام إِذَا كان كافراً أو مُرْتَدّاً أو طَاغِياً أو مُلْحِداً أو عِلْمَانِياً أو دِيمُقْرَاطِياً أو بَرْلَمَانِياً أو قَوْمِياً , هذه أنواع من الإِلْحَاد والرِدَّة , وكان إماماً فلا تُصَلِّي خَلْفَهُ , لا يَجوز الصّلاة خَلْفَهُ .

و نَقَلَ ابن سحمان و كذلك عبد اللطيف الاتّفاق على أنّ الصّلاة لا تَصح خَلْف كافر جَهْمِي , نَقَلَ الاتّفاق على أنَّ الصّلاة لا تَصِحّ خَلْفَ كافر , جَهْمِي هذا نوع , أَهَمّ شيء أنّه كافر بأي نوع من أنواع الكُفْر , إِذَا كان جَهْمِي أو قَوْمِي أو بَعْثِي أو دِيمُقْرَاطِي أو حَدَاثِي كُلّها واحد , أو حاكم طَاغِي , الصّلاة خَلْفَهُ لا تَصِحّ.

وإِذَا صَلَّى الإنسان خَلْفَه يُعيد , إلاَّ إِذَا قَهَرَكَ بسُلطانِه و بعَصَاه , وقَهَرَكَ , فهُنَا تُصَلِّي وتُعِيد .

ثم قال ابن سحمان "وقد يُفَرَّق" , انتبه إلى كلمة "يُفَرَّق" ضَعْ تحتها خط .

"وقد يُفَرَّق بين من قَامَتْ عليه الحُجَّة التي يَكْفُرُ تَارِكَهَا وبين من لاشُعور له بذلك" : فمن قَامَتْ عليه الحجة وكُفِّرَ لا يَصَلَّى خَلْفَهُ , ومَنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة أو حَصَلَ له جِوار لَكِنْ لَمْ تَزُلْ الشُّبْهة , فهذا يُصَلَّى خَلْفَهُ .

و هذا القول يَمِيلُ إليه شيخ الإسلام بن تيمية في المسائل التي قد يَخفى دَليلها على بعض النّاس.

"ثُمَّ قَاسَ على الجَهْمِيَة" : "ثُمَّ قَاسَ" , فاعل "قَاسَ" يعود إلى ابن سحمان

"ثُمَّ قَاسَ على الجَهْمِيَة , فقال : وقد يَفْعَلُهُ المؤمن مع غيرهم من المُرْتَدِّين إِذَا كان لهم شَوْكَة ودَوْلَة" : فَيُصَلِّي خَلْفَهُمْ ويُعيد الصَّلاة .

آخر باب في هذا الكتاب أو في هذا القسم , تفضّل ...

40 - باب فُسَّاق أَهْل القِبْلَة ولُحُوق الأسماء والأحكام لهم.

"باب فُسَّاق أَهْل القِبْلَة" : يعني ليس بكافر لكنّه فاسق , الفُسَّاق هُمْ العُصَاة من أَهْل التّوحيد .

السؤال : هل يَلْحَقُهُ الإسم , و هل يُقَال له فَاسِق , وهل يُقال له عاصي ؟ وهل يَلْحَقُهُ الحُكْم أمْ لا ؟

الجواب : إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة لَحِقَهُ الأسماء والأحكام .

قال تعالى في القاذف : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور 4].

القَاذِف من فُسَّاق أَهْل القِبْلَة , وهُنَا لَحِقَهُ الاسم , سُمِّيَ "قَاذِف" ولَحِقَهُ الحُكْم , ولَحِقَهُ الفِسْق , إسم الفِسْق , ولَحِقَهُ من الأحكام أنْ لا تُقْبَل شَهَادته .

السؤال : و هل قَامَتْ عليه الحُجَّة أمْ لا؟

الجواب : ما لَحِقَتْهُ إلاَّ وقد قَامَتْ عليه الحُجَّة , لو كان يَجْهَل ذلك ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ وهُنَا في الفِسْق , في حَقِّ الله و ما يَتَعَلَّق بحَقِّ الله سُبحانه وتعالى لا يَلْحَقُهُ , لأنّه لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , كان حديث عهد أو كان جاهلاً جَهْلاً يُمْكِن أنْ يَكون منه وقَذَفَ , أمَّا حَقّ المَخلوق فلا بد منه , و أمّا حقّ الله فهذا لا يَلْحَقُهُ لأنّه لمْ تَقُمْ عليه الحُجّة.

إذاً أَخَذْنَا أَوَّلاً إسم الفِسْق , فإِذَا كان هُناك شخص فَعَلَ معصية ثُمَّ نَصَحْتَهُ وكَلَّمْتَهُ وعَلَّمْتَهُ بالأَدِلَّة فأَصَرَّ , هُنَا يَلْحَقُهُ اسم الفِسْق , يُسَمَّى فاسق , عاصي . ومِثْلُهُ الزاني إِذَا زَنَا بامرأة لَيْسَتْ له , يُسَمَّى زَانِي , ولكنْ لا

يَلْحَقُهُ حُكْم الزِّنَا حتّى تُقَام عليه الحُجّة , أمّا إسم الفِسْق إِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة يَلْحَقُهُ إسم الفِسْق , تفضّل ....

وفي البخاري عن عمر في قِصَّة عبد الله المُلَقَّب حِمَارا , فلَمَّا جُلِدَ في الشُّرْب , قال رَجُلٌ من القوم : اللَّهُمَّ اِلْعَنْهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَلْعَنُوهُ فَوَ الله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه) ،

وعند مسلم من حديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه ....

هذه النُّصوص كلّها في اللّعن , و هُنَا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَلْعَن.

الحديث الثاني :

وعند مسلم من حديث جابر أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ فقال : (لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ) ،

وهُنَا لَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم , ولَعَنَ مُعَيَّن الذي وَسَمَهُ .

ودَخَلَ رَجُلاَن على الرسول صلى الله عليه وسلم فأَغْضَبَاهُ (فَلَعَنَهُمَا وسَبَّهُمَا) رواه مسلم من حديث عائشة ،

هذا مُعَيّن , والحديث في مُسلم , ولَعَنَهُمَا , أَجْرَى عَلَيْهِمَا الحُكْم وهو اللَّعْن , واللَّعْن من التَّعْزِير , وطَبْعاً إِذَا لَحِقَ الحُكْم , لَحِقَ الإسْم .

رواه مسلم من حديث عائشة ،

ولَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم نَفَراً وقد نَهَاهُمْ فَسَبَقُوهُ إلى البئر رواه مسلم من حديث أبي الطفيل ،

سَبَقُوهُ إلى البئر وخَالَفُوا أَمْرَهُ فَلَعَنَهُمْ هُنا قَامَتْ عليهم الحُجَّة .

وفي الحديث قصة ماعز والغامدية والمخزومية ، وعمر مع حاطب رضي الله عن الجميع.

والأحاديث التي في اللَّعْن , كُلُّ من فَعَلَ أسباب اللَّعْن أو مُوجِب اللَّعْن , فإِنْ كانتْ الحُجَّة قد قَامَتْ عليه , فيَجُوز لَعْنُهُ , فشَارب الخَمْر مَلْعُون بنَصِّ الحَديث , والمُرَابِي كذلك , وقد لَعَنَ رسول الله في الخَمْرِ خَمسة , وفي

الرِّبَا عَشْرَة , والظُّالِم جَاءَ لَعْنُهُ في القُرآن الكريم : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] .

وأسباب اللَّعْن إِذَا وَرَدَ في القُرآن أو في السُّنُّة لَعْن , فهَلْ يَجُوزُ لَعْن المُعَيَّن من المُسلمين ؟

الجواب : إِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة فَيَجُوزُ إِجْرَاءَ ذلك عليه , وإِنْ كانَ جَاهِلاً ولَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَلاَ يَجُوز . كمَا لوْ شَرِبَ الخَمْر جَاهِلاً , شَرِبَ شيء لا يَظُنُّهُ خَمْراً , يَظُنُّهُ ماءً , فَتَبَيَّنَ أنّه خَمْر , فهذا دِيَّانَةً لا يُلْعَن .

أو حديث عَهْد يَظُنُّ الخَمْر ليستْ بِمُحَرَّمَة فَشَرِبَهَا فَلاَ يُلْعَن . مع أنّه وَرَدَ لَعْنُ الشَّارِب , لكنْ هُنَا لا يُلْعَن , لأنّه لَمْ تُقَمْ عليه الحُجَّة .

وقُلْنَا يَجُوزُ اللَّعْن , ولَمْ نَقُلْ يَجِب أو يُسْتَحَبّ , ولَوْ لَعَنَ فلا يُنْكَر عليه , لكنْ ما نَقُول له : يَجِب , بمعنى أنّه يَأْثَم إِذَا تَرَكَهُ , أو يُسْتَحَب وتَتَعَبَّد لله به , فلا , فمنْ فَعَلَهُ جَازَ , ومَنْ تَرَكَهُ , أو قَالَ : أَتْرُكُهُ لكَيْ لا أَتَعَوَّد على اللَّعْن فَتَرَكَهُ لذلك , فلا بأس .

أمّا الصّحابي عبد الله المُلَقَّب حِمَارا , فهُنَا نَهَى النّبي صلى الله عليه وسلم عن لَعْنِهِ , لأنّه فيه مَانِع وهو مَحَبّة الله ورَسُوله , لأنّه كان من المُجاهدين , وقد ظَهَرَتْ عليه مَحَبَّة الله ورسله من الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنْكَر والجِهاد والبَذْل , فهذا مانع .

فإِذاً نَقُول في اللَّعْن , إِذَا جَاءَ الإِنسان بأسباب اللَّعْن وانْتَفَتْ المَوانع جَازَ لَعْنُهُ , ومِنَ المَوانع

أنْ يَكُونَ مُحِبّاً لله ورسوله , لَكِنْ غير أَصْلِ المَحَبَّة , لأنّ أَصْلَ المَحَبَّة كُلّ مُسلم عِنْدَهُ أَصْل المَحَبَّة لله ورسوله , لكنْ لا بد لشَيْء فوق الأَصْل .

فلو أَنَّ أَحَدَ المُجاهدين - لاَ سَامَحَ الله - شَرِبَ الخَمْر , وهو مَعروف بالجِهاد , نَقُول هذا يُقَامُ عليه حَدّ الخَمْر ؟ هذا نعم , يُقَامُ عليه حَدّ الخَمْر . لكنْ هل يُلْعَن ؟ نَقُولُ هذا مانع من اللَّعْن .

والمَرأة المُتَبَرِّجَة تُلْعَن , "الْعَنُوهُنَّ فإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ" رواه الطبراني . فلَوْ كَانتْ امرأة فَاسقة ونُصِحَتْ فَعَانَدَتْ جَازَ لَعْنُهَا , ولَوْ كَانَتْ امرأة مَعروفة بالاستقامة لكنْ غَلَبَهَا شيء فَأَظْهَرَتْ , فهذا مانع , لكونها تُحِبُّ الله ورسوله .

أو أَنْ يَكُونَ من العُلماء فَلاَ يُلْعَن , لأنّ العُلماء من المُجاهدين , و من أَهْلِ جِهَاد اللِّسَان , فَيَكون مَانع , لَوْ أَتَى بما يَفْعَلُهُ غيره من أسباب اللَّعْن , وهو عَالَم مَعروف لَا يُلْعَن , إِذَا ظَهَرَتْ فيه مَحَبَّة الله ورسوله , وكان من البَاذِلِينَ , و كان من الصَّادِعِينَ , وهكذا .

إِذاً الخُلاصة : إِذَا قَامَتْ الحُجَّة تَلْحَق الأَسماء والأَحكام , يُسَمَّى عَاصِي , ويُلْعَن ويُسَبُّ , ويُسَمَّى فَاسق ومُجْرِم , وأَمَّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَلاَ .

القسم الخامس : كتاب الأحكام التي لا تَكون إلا بعد قِيَام الحُجَّة

41 - باب التَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

هذا القسم الخامس أو الكتاب الخامس من هذا الكتاب , وهي الأحكام التي لا تَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة , وهذا الحُكْم لا يَلْحَق الجاهل , و لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجّة.

الأوّل : التَّعذيب : وهذه سَبَقَ أنْ أَخَذْنَاهَا , نَمُرُّ عليها مُرور الكِرَام , فالتَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , لا يُعَذَّب أحد إلاّ بعد الحُجَّة .

وهذا القسم الخامس وهو كتاب الأحكام التي لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , ونحن لَسْنَا في الأسماء , انْتَهَيْنَا من الأسماء بِقِسْمَيْهَا : ما يَكون بعد الحُجَّة و ما يَكون قبل الحُجَّة , ونحن الآن في الأَحْكَام .

فالتَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة .

نَقْرَأُ النُّصُوص فقط , و نَتْرُكُ الشَّرْح لِمَا على ما في أذهانكم الكريمة من الفَهْمِ السَّابق وما فَهِمْتُمُوهُ قبل , و الحقيقة أنّي مُرتاح و مَبسوط اليوم من فَهْمِكِمْ السّابق , و نَشْعُر و لله الحمد أنّكم فَهِمْتُمْ ما سَبَقَ , فَإِنْ كان الفهم عندكم لهذه المسائل بنسبة ثمانون في المائة , فهذا الأمر يكون رائع و جَيّد .

و نَكْتَفي - و إن كان الآن وقت الأسئلة , لكن نَسْرُد من الأسئلة خمس دقائق لتكرير هذا الذي قد فَهِمْتُمُوهُ , حتّى لا نَرْجِع مرّة أخرى فَنَشْرَح , و يَكون فَهْمُكُمْ لهذه الأمور واضح , و يَكفي فقط سَرْدُهَا , تُسْرَد وأذهانكم واضح فيها هذا المعنى .

41 - باب التَّعذيب لا يَكون إلاّ بعد قِيام الحُجَّة.

قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [القصص 59].

الآية الأولى : قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

" مُعَذِّبِينَ" .

والآية الثانية : قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [القصص 59].

"مُهْلِكَ الْقُرَى"

ما يُهْلِكَ الله القُرَى حتّى يَبْعَثَ في أُمِّهَا رَسول , وقبل أنْ يَبْعَثَ لا يُهْلِكَ , والهَلاَك يُعتبر من العَذَاب .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى) [طه 134].

وقال تعالى : (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [طه 48].

وقال تعالى : (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [آل عمران 106].

وقال تعالى : (سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) [الأنعام 124].

وقال تعالى : (أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [آل عمران 106] .

كُلّ الآيات العُمْدَة فيها هي الآية الكريمة : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

وقد وَقَعَ الإجماع على أنّ إِقَامَة الحُدُود على من عَلِمَهُ .

نعم , الحُدُود لا تَقَعِ إلاّ على مَنْ عَلِمَهَا , إِنْ كان حَدِيثَ عَهْد وعَاشَ في بَاديةٍ بَعيدةٍ , أو نَشَأَ في بلاد الكُفْر , فهذا لا تُقَام عليه الحُدُود لِجَهْلِهِ , وهذا إجماع , والحَدّ عَذَاب وتَطْهِير أَيْضاً .

قال ابن تيمية : (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَمْ يُحَدْ بِاتِّفَاقِ المُسلمين) الفتاوى [19/ 225].

نعم , باتِّفَاق المُسلمين , "مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ لَمْ يُحَدْ بِاتِّفَاقِ المُسلمين" , لأنّه جاهل , فإِذَا عَلِمَهُ عُذِّبَ به , وقَامَ عليه الحَدّ وهو تَعْذِيب وزَجْر وتَكْفِير .

قال القاضي عياض : (وكذلك أَجْمَعَ المُسلمون على تَكْفِير كُلّ مَنْ اسْتَحَلَّ القَتْل أو شُرْب الخَمْر أو الزِّنَا مِمَّا حَرَّمَهُ الله بعد عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ) .

نعم , بعد عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ .

الباب الذي بعده , وهو القَتْل و القِتَال لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , ليس إسم , بل هو حُكْم , تفصّل ....

42 - باب القَتْل والقِتَال لا يَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة.

قال تعالى : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) [التوبة12].

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) [التوبة 123].

وقال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ) [التوبة 29].

كُلّ هؤلاء في الآيات الثلاث قَامَتْ عليهم الحُجَّة , بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَة , ولذلك يُقَاتَلُون , أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَة , فإنّه يَجِبُ دَعْوَتُهُ قبل القِتَال .

وقال تعالى : (مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) [الأحزاب 61].

وعند مُسلم من حَديث بُرَيْدَة رضي الله عنه وفيه : (وَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشركين فَادْعُهُمْ إلى ثَلاَثِ خِصَال) الحديث .

فَادْعُهُمْ إلى ثَلاَثِ خِصَال , فَإِذَا لَمْ يَسْتَجِيبُوا لهم فَقَدْ قَامَتْ عليهم الحُجَّة , فَيُقَاتَلُون بعد ذلك.

قال التَّرْمِذِيُّ في باب الدَّعْوَة قبل القِتَال : وقال أحمد لا أَعْرِف اليوم أَحَداً يُدْعَى ، ونَقَلَهُ ابن قُدامة في المُغْنِي.

وقال أَبَا بْطِين في الدُّرَر(10 /368) : قال إنّ قول الشيخ تَقِي الدِّين : (إِنَّ التَّكْفِيرَ وَالقَتْلَ مَوقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الحَجَّةِ).

43 - باب أحكام الآخرة لا تَكون إلاّ بعد قِيَامِ الحُجَّة

و هذا واضح , أَحْكَام الآخرة من التَّعْذِيب لا تَكون إلاّ بعد قِيَام الحُجَّة , و إِذَا ما قَامَتْ عليه الحُجَّة يُمْتَحَنُ , يُبْعَثُ إليه رَسول .

قال تعالى : (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا) [الملك 9] .

وقال تعالى : (وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آَيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى) [الزمر 71].

وعن الأسود بن سَرِيع رضى الله عنه مَرْفُوعاً :

هذا إِذَا ما قَامَتْ عليه الحُجَّة يُمْتَحن , الآن النصوص الآتية , النصوص السابقة في أُنَاس قَامَتْ عليهم الحُجَّة وعُذِّبُوا في الآخرة , أمّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة يُمْتَحَن .

وعن الأسود بن سَرِيع رضى الله عنه مَرْفُوعاً : (أَرْبَعَة يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَذَكَرَ الأَصَمَّ و الأَحْمَقَ وَالهَرِمَ وَرَجَلاً مَاتَ في فَتْرَة) , الحديث ذَكَرَ طُرَقَهُ ابن القيّم في أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّة [2/650] , وبعدما سَاقَهَا قال : "يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً" , وقد صَحَّحَ الحُفَّاظ بَعْضَهَا ، كما صَحَّحَ البَيْهَقِي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة , وقد رَوَاهَا أئمة الإسلام , ودَوَّنُوهَا في كُتُبِهِمْ).

إذا كان هُناك سؤال , تفضّل ....

السؤال الأوّل : ما هو الفرق بين الافتراء والكذب على الله ؟

الجواب : ليس بينهما فَرْق , الكَذِب على الله هو الافتراء .

و الكذب على الله , إِذَا نَسَبَ كَلاماً إلى الله و قال الله.

السؤال الثاني : ....؟

الجواب : لوُجُود مَانِع وهو المَحَبَّة , لوُجُود مانع و لذلك قال : "لاَ تَلْعَنُوهُ" , هي الحُجَّة قَامَتْ , لكنْ لا بد أنْ تُوجَدَ الأسباب وتَنْتَفِي الموانع , الرسول قال لاَ تَلْعَنُوهُ لِوُجُود مانع وهو مَحَبَّة الله ورسوله , وهي مَحَبَّة زائدة عن أَصْل المحبّة.

السؤال الثالث : مَا الفَرْق بين التَّوَلِّي والإِعْرَاض؟

الجواب : التَّوَلِّي نَوْعٌ من الإِعْرَاض , لكنْ التَّوَلِّي إِعْرَاض عن عِلْم , وفيه نَوْع من العِنَاد . والإِعْرَاض قد يَكونُ عن عَدَمِ اهْتِمَام , يعني يَعْلَم لكنّه لَمْ يَهْتَمْ .

السؤال الرابع : ... غير واضح ....؟

الجواب : أين نعم , كذلك وفد بني المُنتفق يُسْتَدلُّ بها لأنّ الرسول قال : (إنّ الله يَبْعَثُ في آخر كلّ سَبْعِ أُمَم نَبِيّاً و و مَنْ عَصَاهُ فهو من الضَّالِّين , و من أَطَاعَهُ فهو من المُهتدين .

السؤال الخامس : .... غير واضح ......؟

الجواب : هو كافر , المُنافق نِفَاق اعتقادي كافر , والمُنافق والمُرْتَد هناك بَيْنَهُمَا فَرْق , ولكنْ سَبَقَ أنْ ذَكَرْنَاهُ في دُرُوس سَابقة , و لذلك لا دَاعِي للإعادة.

السؤال السّادس : هل من تَرَكَ المَبَانِي الخمسة يُعتبر كافر؟.

الجواب : نعم , من تَرَكَ المَبَانِي الخَمْس يَكْفُر , سواء كُلُّها أو واحدة منها , وفيه خِلاَف في بَعْضِهَا .

أمَّا الصَّلاة فبِالإجماع تَارِكُهَا يَكْفُر , وأَمَّا الزَّكَاة أيضاً وَقَعَ عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كُفْرِ تَارِكِها , في قِتَال المُرْتَدِّينَ مَانِعِي الزَكَّاة , وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال : "ما تَارِك الزَكَّاة بمُسلم" ,

وأمَّا الحَجّ ففيه كلام عُمَر رضي الله عنه أنّه قال : ما هُمْ بمُسلمين , لقد هَمَمْتُ أنْ أَضْرِبَ عليهم الجِزْيَة , والحَجّ فيه كلام لابن عباس رضي الله عنه .

وعلى كُلّ حال معروف الخِلاَفَ , الخِلاَف في المَبَانِي الأربع , هل يَكْفُر أو لا ؟

يُذْكر قَوْلاَن لأهل السنّة : الكُفْر وعَدَمُهُ , طَبْعاً هذا الكلام فيمن تَرَكَهَا تَهَاوُناً وكَسَلاً ,

أَمَّا من تَرَكَهَا جُحُوداً هذا يَكْفُر , وأَمَّا من تَرَكَهَا تَهَاوُناً وكَسَلاً , فهل يَكْفُر أم لا ؟

فيه الخِلاف المشهور الذي تَعْرِفُونَهُ .

انتهى وقت الدرس السابع.

و الحمد لله ربّ العالمين , و نسأل الله لنا و لكم التّوفيق و السّداد و الهِداية , أن لا يَكِلنا إلى أنفسنا طَرْفَة عين , و أن يَرزقنا العمل , و أنْ يَرزقنا الدّعوة ممّا تَعَلَّمْنَاهُ .

و صَلَّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.